

يصح ان يذوقها لو اطلقا في عين انتفاع عامه الفيل
 يذوقها ولو من الزوق في موم بغيره ليوم الثاني
 والنسب والذوق بالاضمان والاستيعاب بعد الثاني
 فان لم يذوق هذا كتحته يذوقه ايضا فان لم يذوقه عليه

باب العصب

تجب مودة ولو ينقل من ولو ينقص ولو يجر من
 يذوقه مثل ما يذوقه وانفسا او متلفا ليجتنب
 وهو الذي يذوقه لجانا والسما وحصره بالليل والنوم كما
 لا في مغارة ولا قاه بهم في ذوا في مقواه في الفجر
 من عصبه ليلنا الغيب ونقله من ماله في مغارة

باب الشفعة

باب الوكالة

ما يخرج ان يباشر الموكل بنفسه جازمه بالموكل
 وجازمه في افعاله وزوجها يصح اقراره من وكلا
 ولا يرجع من نفسه ولا في طفل ومجنون وكذا باذن
 وهو امين بغير بطمن يعزل بالغور وانما وجن

باب الاقرار

وانما يصح مع تكافؤ طوعا ولو مع من مخوف
 والرضا اذ اقره بالمال وصح الاستثناء بانضال
 عن حقا لب الرجوع فيل عن حو من قال بجره افضل
 ومن يجبول اقراره لا يباشره كل ما هو لا

باب العامر

Copyright © King Saud University

س